



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٤ أكتوبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،


أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري
مكتب
مجاهد بن حمد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي محمد
٢٠١٧/١٠/٢٤



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)


يستبدل بنصي المادتين رقم (٥ مكرراً) و (٥ مكرراً ب) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة رقم (٥ مكرراً):

" عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية :

أولاً: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

ثانياً: يمنح المخصص له فترة لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه بالفعل حقق إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناخله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ثالثاً: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات - كلها أو جزء منها - للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات ، وذلك حتى انقضاء فترة سنة واحدة من تاريخ التخصيص أو التوزيع.

وتسري بنود المادة (٥ مكرراً) على المتنازل له.

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة ."

مادة رقم (٥ مكرراً ب) :

" مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي :


١. كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

٢. كل من ثبت - بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع - عدم تحقيقه إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناخله أو غيرها من الحيازات ، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

٣. كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار - كلها أو جزء منها - مع الغير قبل مضي سنة واحدة والمنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٥ مكرراً) دون الإخلال بحق الدولة في استرجاع ما تم تخصيصه.

٤. كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة ، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.



مَجْلِسُ الْأُمَّتِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ولا يجوز تطبيق المادتين (٨١) و(٨٢) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون ."


(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

مما لاشك فيه أن صدور القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه جاء نابعا من حرص الدولة على المحافظة على الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية في البلاد ، وعلى تنميتها لزيادة إنتاجياتها المختلفة.

وتشجيعاً للاستثمار في هذا القطاع الحيوي والإنتاجي تحقيقاً للتنمية المنشودة تم تقديم هذا الاقتراح بقانون والذي يتضمن تعديلا على المادة رقم (٥ مكرراً) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، حيث تم تخفيض المدة المقررة للتنازل عن الحيازات وما تم توزيعه على الأفراد والشركات وذلك من خمس سنوات إلى سنة واحدة من تاريخ التخصيص كي يعطى المجال لمن هو أكثر رغبة في الاستثمار والإنتاج.

كما تضمن تعديلاً على البند الثالث من المادة رقم (٥ مكرراً ب) وذلك باستبدال السنة الواحدة بالخمس سنوات كما يقتضيه التعديل السابق.